المراة لا يتبين منه الا ان تستعدى فان استعدت وانظره الحاكم
اربعة اشهر فانه يوقف بعد الاربعة ويقال له فئ او طلق فان لم
يفعل حبسه حتى يطلق به وقال الشافعي الا انه قال متى امتنع من الطلاق
والفيئة طلق عنه الحاكم طلقة رجعية وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
مضت اربعة اشهر ولم يفئ بانت منه بتطليقة ولا رجعة له عليها
وعليها العدة يخطبها في العدة ولا يخطبها غيره فان الله سميع عليم
يسمع قوله ويعلم ضميره وقيل يسمع ايلاءه ويعلم نيته وانما ذكر عقيب
الاول فان الله غفور رحيم لانه لما اخبر عن المولى انه يلزمه الفيئ في
الطلاق بين انه ان فاء فان الله غفور رحيم انه لما اخبر عن الموقي
انه يلزم الفيئ او الطلاق بين انه ان فاء فان الله غفور رحيم بان يقبل
رجوعه ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه وذكرها هنا انه سميع عليم
لما اخبر عنه بايقاع الطلاق وكان ذلك مما يسمع اخبر بانه لا يخفى
عليه وانه يسمعه فكل لا يليق الا بموضعه وذلك من عظيم فصاحة
القران والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم انه
القرء جمع قرء وجمعه القليل اقراء والكثير اقرؤ وقروء
وصار بنا الكثير فيه اغلب في الاستعمال يقال ثلثة قروء ومثل ثلثة

شيوخ استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل ووحد اخر وهو انه لما
كانت كل مطلقة يلزمها هذا دخله معنى الكثرة فاتى ببناء الكثرة للا
بذلك فالقرء وكثيره الا انها ثلثة ثلثة في القسمة وهذا الحرف من الاضداد
واصله في اللغة يحمل وجمعين احدها الاجتماع ومنه قوارت القران
لاجتماع حروفه ومما قوارت الناقة سلا قط اي لم يجتمع رحمها على ولد
قط قال عمرو بن كلثوم ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرا جنينا
فعلى هذا يقال اقرات المراة فهي مقرئ اذا حاضت والمستعمل فروه
كثروه الحايض وذلك لاجتماع الدم في الرحم ويجيء على هذا يقال اقرات
المراة فهي مقرئ ان يكون القرء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن والثاني
ان اصل القرء الوقت الجاري في الفعل على عادة وهو يصلح للحيض
والطهر يقال هذا قاري الرياح اي وقت هبوبها قال الشاعر شنيت
العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح اي لوقت هبوبها
وشدة بردها والذي يقوى ان القرء الطهر قول الاعشى وفي كل عام انت
جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا موثرة مالا وفي الاصل رفعة
لماضاع فيها من قروء نسائكا والذي ضاع ههنا الاطهار لا الحيض
البعولة جمع بعل ويقال بعل يبعل بعولة وهو بعل وستي الزوج بعلا
لانه عال على المراة يملكه لزوجيتها وقوله اتدعون بعلا اي ربا وقيل
انه الصنم والبعل النخل يشرب بعروقه لانه مستعل على شربه وبعل
الرجل بامره اذا اضاق به ذرعا لانه علاه منه ما ضاق به ذرعه
وبعل الرجل بطلاقها لانه استعلى بكرا واسراة بعلة لا يحسن ليلتها الا
البعيرة تستعلي عليها من نهمتها والرجال جمع رجل يقال رجل بين الرجلة